

الوقائع المصرية - العدد ٤ مطر "غير احتياطي" في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٣

٣٦

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وافق على الانفاقية الملحقة نصها بهذا القانون الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديده انفاقية القمة الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ راتي ورافق عليه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩.

صدر بقرار مجلس في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت
وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
باسم الأمة
وصي العرش الموقت
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم (وزارة الخارجية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) بأد (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ١١٤٩٠ ج (أحد عشر ألفاً و٩٠ وتسعمون جنيهاً) لمواجهة تكاليف شراء آلات طباعة وأدوات نشر الطبعة الفرعية التابعة لوزارة الخارجية والبحرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بقرار مجلس في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت
وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية سليمان حافظ
عبد الحليم إبراهيم الحمرى
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى
وزير الواصلات وزير المعارف العمومية وزير التصر (بالإنتداب)
حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى
وزير التموين (بالإنتداب) وزير الإرشاد الفوى وزير الأوقاف
حسين بهجت بدوى محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسين بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الانفاقية الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديده انفاقية القمة الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

باسم الأمة
وصي العرش الموقت
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على العمل المثلث ، فإن لم توجَّه مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين في الفقرة السابقة بالطريقة ذاتها .

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستئجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق » .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادل في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

سلیمان سافنط

وزير العدل

وزير الشئون الاجتماعية

أحمد حسني

عباس مصطفى عماد

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه بما

صدر بقرار عادل في ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء عبدالجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكرراً إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١
بيان مكافحة الدعاية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بيان مكافحة الدعاية

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناءً على معارضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة تنص عليها الآتي :

"مادة ١٠ مكرراً - للنيابة العامة يجرد ضبط الواقع في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ أن تصادر أمر باطلاق العمل أو التزوير المدار للدعاية أو التجوز .

وتنتهي الأحكام والآيات التي تضبط في الحال المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً يجرد ضبطها حتى يحصل في الدعوى نهائياً، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس، ويكتفى بالحراسة بغير أجر من فتح العمل أو إدارة أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشغلين فيه، ولا يعتد برفضه إليها،

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية الطب في جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كلية طب
الم BASIS المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم
باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناءً على معارضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء